

إزدواجية في القوانين وتناقضات تجعل اللبناني يسأل: ألم يحن بعد الوقت لتجديد النظام؟

29 آذار ٢٠٢١

يعرف اللبنانيون منذ زمن الإزدواجية والتناقض الفريدين والشرسين في تصرفات السياسيين وهذا ما اكتشفه مسؤولون أجانب حديثاً. ولكن الأكثر دهشاً في الموضوع تعشش الإزدواجية في كل زاوية، ابتداءً من الدستور، التشريع والتنفيذ وصولاً الى المراقبة والمتابعة. حتى المجلس النيابي يعتمد الإزدواجية على نفسه فكيف الحال في النظام والتعيينات والأحوال الشخصية؟

تقسم السلطة في لبنان الى ثلاث: السلطة التشريعية اي مجلس النواب، السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء، واخيراً السلطة الثالثة وهي القضاء.

تُعرف الإزدواجية بثنائية المعيار، «double standard»، فالمعيار حسب القاموس هو «نموذجٌ مَنَحَقٌّ أو مُنَصَّوَرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء»، او بمعنى آخر ما يسمو الى الإنصاف، الحق، المنطق والأخلاق. ولكن عند الإزدواجية يكون هذا المعيار باطلاً غير منصف، مجحف ويكيل بمكيالين، ما يسمح بالتعدي على صلاحية غيره. لذلك تدخل المصلحة وخصوصاً الشخصية منها ما يشكل وجهاً من أوجه الفساد.

يصف دكتور بول مرقص، رئيس مؤسسة جوستيسيا الحقوقية في حديث مع الديار، المشكلة في لبنان كالتالي:

«إن مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور، مقترن نصاً بمبدأ التعاون بين هذه السلطات. اما على مستوى التطبيق، طالما ليس هناك ما يمنع تولى النائب حقيبة في الحكومة، فإن الكتل النيابية تطالب بوزراء يمثلونها. وعادة، تمتنع هذه الكتل من اسقاط الحكومة او محاسبة وزراء افرادياً. فيصبح الأمر على الشكل الآتي: اغلب الحكومات اللبنانية كانت على هيئة برلمان مصغر، «mini parlement»، ما يجعل الرقابة معدومة ويضيق المحاسبة والمساءلة. لذلك لم نشهد اسقاط اي حكومة في مجلس النواب. ما اوصلنا في الآونة الأخيرة الى تعدد محاسبة او استجواب وزير، بدليل على ذلك، لا تكلف الحكومة نفسها الرد على الأسئلة والاستجابات الخطية الموجهة من نواب، في الأغلب من المستقلين، الى وزرائها، فتبقى حبراً على ورق».

ويضيف مرقص: «لطالما تذرّع السياسيون بالدستور الذي لا يمنع توزيع النواب، وإن كان ذلك صحيحاً على مستوى النص. لكن ما يحقق مبدأ فصل بين السلطات، هو أن تمتنع الكتل النيابية من توزيع نوابها أي الفصل بين الوزارة والنيابة من دون الحاجة الى تعديل دستوري».

وعن أمثلة أخرى عن الإزدواجية، يقول مرقص: «توكيل صلاحية تفسير الدستور الى المجلس النيابي وحجبها عن المجلس الدستوري إبان مناقشات إتفاق الطائف. فقانون ٢٥٠ الصادر سنة ١٩٩٣ الذي انشئ بموجبه المجلس الدستوري، ابقى هذه الصلاحية لدى الهيئة العامة لمجلس النواب، المؤلفة من نواب سياسيين. فكيف لهم ان يفسروا الدستور؟»

ثالثاً، تكوين المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء من نواب وقضاة معاً. ما يخلط اعضاء هيئة هذا المجلس بين نواب سياسيين وقضاة. وهنا ايضاً يضرب مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية. فكيف لهؤلاء ان يكونوا معاً في مجلس واحد؟. يجب ان ينفصل القضاة تماماً عن السياسيين. ولا يمكن جمعهم في هيئات موحدة او في وضعيات مماثلة مع بعض. ما يجعل ان هذا المجلس ولأسباب اخرى معطلاً ايضاً».

ففي رأي مرقص: «في الواقع، المشكلة هي في الممارسة، اي في الأخلاقيات السياسية قبل ان تكون اشكالية في النصوص. الدليل على ذلك، ان ثمة كثير من النصوص الموجودة والصريحة التي لا تطبق. على سبيل المثال، الإنتخابات الفرعية النيابية التي لم تُجرَ بعد رغم ما نصّ عليه في اكثر من مجال، سواء في الدستور او في القانون الانتخابي. السياسيون اللبنانيون لا يمثلون للنصوص، بل فقط متمسكون بتفسيرها على أهوائهم بدل من تطبيقها، بينما يقتضي على المسؤول أن يطبق النص، لا أن يناقش فيه. اللعبة في لبنان، هي لعبة تبادل، أي ثمة تبادلية ومداورة بين السياسيين في تفسير النصوص كما يلحوا لهم، ما يعود بالضرر عليهم حين يصبح كل طرف ضحية الآخر وتباعاً على الناس.

اشبهه دائما الدستور بأي عقد، مع الاختلاف في الأحكام الدستورية والتعاقدية. لو تمّ التّعاقّد مع شخص ولا يريد تطبيق العقد، فلو كُنّفت فيه كل النصوص، الاحكام، العقوبات، الغرامات والمهل سيحاول التملّص من التطبيق. الأمر نفسه بالنسبة للدستور حتى لو كان ينص صراحة على أحكام، مابعة فطالما أن الإخفاقيات السياسية متردّية، والمحاسبة المواطنية غائبة والقضاء لا يتحرك فعبثاً تُعدّل النصوص. ابلغ دليل على ذلك، المواد ٤٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من الدستور، التي نصّت كلّها على كيفية انتخاب رئيس جمهوريّة، فلم تُحتَرَم طيلة سنتين ونصف من الشّعور الرئاسي».

فالحلّ في نظر مرقص: «لا حلّ إلا بتحرك القضاء بمبادرات من قضاة شجعان، وهم موجودون، اضافة الى تحرك المواطنين وملاقة الإعلام لهم. فذلك من شأنه أن يُصلح الممارسة على المدى القريب. أما على المدى البعيد يجب العمل تربوياً، في بناء جيل جديد يحترم القانون. المسؤول الذي لا يحترم الدستور كان مواطناً لا يحترم ويخالف القانون. فالتربية المواطنة والثقافة المدنية اساسيتان في تنشئة جيل قادم يحترم القانون ويخرّج من يحترم الدستور عند تبوئه سدة المسؤولية. والا عبثاً نعمل بتعديل النصوص طالما العقلية والذهنية والتربية غير صالحة».

اما التناقض الأكبر في لبنان هو النظام الإقتصادي، الرأسمالي الحرّ. فالعالم المتطوّر تخلّى عنه متجها نحو النظام الرأسمالي الحرّ الموجّه، بعد ما يسمى بالخميس الأسود حين انهارت أسهم بورصة «وال ستريت» الاميركية سنة ١٩٢٩ مسبباً ضربة قوية للإقتصاد العالمي. فالنظام الإقتصادي اللبناني «الحرّ» أسهم في الإحتكار والمنافسة غير العادلة، عبر غياب التوجيه والإرشاد في التجارة حسب الحاجة. ولكن لدرء حدّة هذه المشكلة ولضبط الفلتان الناتج، انشئ مكتب حماية المستهلك مع مراسيم تنظم بعض الأسعار صادرة عن وزارة الاقتصاد ومع ذلك يعجز اللبنانيون عن ضبط جنون الأسعار وسرعة إنهيار الليرة.

في مقلب آخر، نلاحظ كثيراً عندما نسمع بإسم جديد معيّن حديثاً لمنصب مدير عام، سفير، قاض، رئيس، وزير او غيرهم، ردة فعل الناس بالسؤال: «من هو او هي؟» وهنا تنكشف جدلية التعيينات العشوائية. ففي لبنان يعيّن القطاع العام، خصوصاً الفئة الاولى منه حسب الإنتماء السياسي والمذهبي. بينما الفئة الثانية وما دون تعيّن حسب مباراة من مجلس خدمة مدنية. هذا غيظ من فيض من نماذج الازدواجية في القوانين والعمل الإداري في لبنان. فالمعيار المتّبع في تعيين الفئة الأولى، هو المصالح السياسية والشخصية في غياب كامل لمعيار الكفاءة وشهادة العمل، اضافة الى مباراة تعيين.

من تداعيات نظامنا الحرّ وعشوائية القوانين، انفصال القطاع الخاص عن القطاع العام في اكثر من مجال. مثل قانوني عمل يفصلان «عمال» القطاع الخاص عن «موظفي» القطاع العام، ما ادى الى قانوني تعويضات الأول للخاص

والثاني للعام. فهذه الإزدواجية هي الشرخ الأساسي في اللاعدالة الإجتماعية واللامساواة بين فئة العاملة. وأمثلة كثيرة تعطى في هذا الصياغ.

من جهة ثالثة، احد نماذج الإزدواجية هو قانون الاحوال الشخصية اللبناني الذي فرق بين الأبناء الوطن الواحد حسب الدين من جهة وبين المحاكم الشرعية – الروحية والمحاكم المدنية من جهة اخرى. فالقانون المتعلق بالإرث، اعطى المشرع حق التوريث بالطوائف المحمدية للمحاكم الشرعية الإسلامية بينما عند الطوائف غير المحمدية، تعبير قانوني يعود الى العصر العثماني، للقانون المدني. ما يشكل تفرقة وتمييز بين اللبنانيين. في حين، عند الطوائف المسيحية اعطيت الحضانة او الوصاية حسب القانون الديني عبر المحاكم الروحية المسيحية، انما القيمومة، اي من هو القيم على الولد في حال وجدت مشكلة في الأهل حسب القانون المدني. ما يدفع الكثيرين للجوء للقانون المدني في هذه الحالة، ما يسبب ازدواجية في الحكم.

كثيرون يسألون: لماذا يسجل الزواج المدني في الدوائر الرسمية، بينما لا يسمح بعقده في لبنان؟ ولكن هل سمع احد بأمر رقم ٦٠/ل.ر مأخوذ عام ١٩٣٦ زمن الانتداب الفرنسي؟ الذي سمح بالزواج المدني في لبنان لكن لا يؤخذ به لعجز التسجيل الرسمي. اما الزواج المدني المعقد خارج لبنان يسجل بكل سهولة في لبنان، مع مفارقة غريبة، يحكم القاضي اللبناني حسب قانون بلد آخر في حال الطلاق.

في النهاية الم يحن بعد تجديد النظام القائم في لبنان؟ من حيث القوانين والآليات المتبعة من لحظة اقتراح قانون الى حين تنفيذه من دون ان ننسى كيفية المراقبة وفعالية المعالجة. الم يحن الوقت بعد لتحديث نظامنا الإقتصادي والذي نشهد على كارثيته؟ الم يحن بعد ان يكون لنا قانونا عمل واحوال شخصية موحدتين عصريين ينصفان ويضمنان حقوق جميع المواطنين؟. فعندما نحل رأس المشكلة الأساس نكون على المسار الصحيح في تكوين لبنان الذي نريد.

<https://addiyar.com/article/1883850-article>